الخامس: الرجولية

توضيح و تتبع

للبحث عن الرجولية شرطا للمرجعية فی التقليد شأن خاص من جهة ان اعتبار الرجولية قد يأتی فی غير مرجعية التقليد ايضا من الشئون الاجتماعية و السياسية و القضاء و الشهادة و الصلاة ايضا، كما ان اعتبارها سبّب لإثارة بعض الشبهات علی الشريعة و الفقه فللبحث عنها سواء ادّی الامر الی الاثبات ام الی النفی ام بالتفصيل اعتبار خاص.

كيف كان، ما ذكره الماتن من اعتبار الرجولية فی التقليد وقع مورد القبول من جمع كثير من المتاخرين و المتقدمين. نعم ذكر واحد منهم «الحال علی المنوال» و قد عرفت المنوال عنده فی الشرطين: الايمان و العدالة. و لو قيس المقام بالقضاء بالتساوی او بالاولوية لظهر ان الاجماع علی الاعتبار علی افتراض صحة النسبة باعتبار الذكورة فی القضاء بلا خلاف و لا اشكال علی ما قيل.[1]

و مع ذلک نقل السيد الحكيم عن بعض المحققين افتاؤه بجواز تقليد الانثی و الخنثی و هو نفسه كأنّه يميل الی هذا الرای.[2]

ادله الباب الدالة علی الاعتبار و عدمه

- قال بعضهم: «وليس عليه دليل ظاهر غير دعوی انصراف اطلاقات الادلة الی الرجل و اختصاص بعضها به. و لكن لوطط سلّم فليس بحيث يصلح رادعاً عن بناء العقلاء».[3]

اقول: بماذكره القائل ظهر ايضا دليل عدم الاعتبار و هو بناء العقلاء علی عدمه .

- و قول الامام الصادق – عليه السلام – فی معتبرة ابی خديجة و هو: «...ولكن انظروا الی رجل منكم يعلم...» وقع دليلا علی الاعتبار.
- كما تمسک بعضهم بالسيرة عليه. قال السيد عبدالاعلی السبزواری: «ان المستفاد من السيرة قيامها علی اعتبار الرجولية حتی مع وجود امرأة مجتهدة، كما هو المشاهد بين المتشرعة فی عدم رجوعهم الی النساء مع وجود الرجال فی احكام الدين...».[4]
- و السيد الخوئی بعد تصريحه بان مقتضی الاطلاقات و السيرة العقلائية عدم الفرق بين الاناث و الرجال اشار الی ما سمّاه بالمذاق لاثبات الاعتبار. و اليک صريح كلامه : «الصحيح ان المقلَّد يعتبر فيه الرجولية و لا يسوغ تقليد المرأة بوجه و ذلک لانا قد استفدنا من **مذاق الشارع** ان الوظيفة المرغوبة من النساء انّما هی التحجب والتستّر و تصدّی الامور البيتية. دون التدخل فيما ينافی تلک الامور . و من الظاهر أن التصدی للافتاء – بحسب العادة – جعل للنفس فی معرض الرجوع و السؤال لانهما مقتضی الرئاسة للمسلمين و لا يرضی الشارع بجعل المرأة نفسها معرضا لذلک ابدا، كيف و لم يرض بامامتها للرجال فی صلاة الجماعة فما ظنک بكونها قائمة بامورهم و مديرة لشئون المجتمع و متصدية للزعامة الكبری للمسلمين.و بهذا الامر المرتكز القطعی فی اذهان المتشرعة يقيد الاطلاق و يردع عن السيرة العقلائية الجارية علی رجوع الجاهل الی العالم مطلقا رجلا كان او امرأة».[5]

---

۱ .لاحظ فی ذلک **مبانی تكملة المنهاج**، ج۱، ص ۱۰، ذيل الصفحة : ۱۰.
۲ .**مستمسک العروة الوثقی**، ج۱، ص ۵۷و ۵۸.
۳ .المصدر، ص ۵۷.
٤ .**مهذب الاحكام** ، ج۱، ص ۳۹.
۵ .**التنقيح فی شرح العروة الوثقی**، ج۱، ص۲۲۶.

- وللتمسک ببعض الروایات علی الاعتبار و عدم اهلیة المرأة للمرجعیة وجه وجیه عند بعضهم. من باب المثال قال بعضهم:

«انه وردت اطلاقات من الروایات علی عدم الاعتماد علیهن و یشهد له ما ورد من انه «لیس علی النساء جمعة و لا جماعة الی ان قال – علیه السلام - :«و لا تولّی القضاء و لا تستشار».[٦]

- ایضا للتمسک بکریمة سورة النساء (الآیة :۳۴) وجه عندهم و الآیة، هی:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...

من جهة ان فی المرجعیة و هی غیر بحتة فی المرجعیة العلمیة نوع ولایة و قیمومة للمرجع علی من یرجع الیه و یقلّده و الآیة تنفی تلک الولایة و القیمومیة.

و للقائل او المتصدی للدفاع عن عدم الاعتبار بعض الشیء من المخالفة و الدعاوی مثل ان یقال: ان قیام السیرة علی الرجوع الی الرجال انما هو لعدم وجود امرأة مجتهدة جامعة للشرائط من کل جهة لا انه مع وجودها لا یرجع الیها و ان الانصراف عن المرأة الی خصوص الرجل بدوی لا اعتبار به و ذکر الرجل من باب المثال لا التخصیص کما هو الاغلب و لکن فی مقابلة ذلک تصدی الذاهبون الی الاعتبار للدفاع عما ذهبوا الیه و الاجابة عن هذه الدعاوی و المقالات.[٧]

- و قد اشرنا فی سالف الازمنة فی کتاب القضاء بوجوه اخری لاعتبار الرجولیة فی القضاء الجاریة فی المقام بالتعلیل و التعمیم او بقیاس المتساوی او الاولویة و ذلک مثل الکریمة ۲۲۸ من سورة البقرة و هی * **و للرجال علیهن درجة*** و کریمة الاحزاب (الآیة : ۳۳)

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ

و مثل قوله – صلی الله علیه و آله - : «لن یفلح قوم جعلوا امرهم الی امرأة»؛ «لن یفلح قوم ولیتهم امرأة»؛ «لن یفلح قوم قادتهم امرأة»؛ و ما الی ذلک من الروایات.[٨]

- و للقیاس علی منع امامتها الجماعة و ان کان فی الجملة و منع قبول شهادتها فی بعض الاحیان ایضا وجه عند بعضهم.
- ایضا عدم تناسب تصدی هذه المسئولیة لطاقتها و نفسانیاتها من احدی الوجوه.

هذا تمام الکلام مما یمکن الاتیان به من الطرفین فی اول وهلة و نظرة.

---

٦ .**مهذب الاحکام**، ج۱، ص ۳۹و ۴۰؛ لاحظ ایضا **مبانی تکملة المنهاج**، ج۱، ص۱۰.
٧ .لاحظ **مهذب الاحکام**، ج۱، ص ۳۹.
٨ .ر.ک: **a- alidoost.ir** ، خارج القضاء ، السنة ۱۳۹۹- ۱۳۹۸ش، من الجلسة ۷۸ الی ... .